دور خبير المحاسبة المجاز في مكافحة تبييض الأموال

د. محمد سليم وهبه*
خبير محاسبة
أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية

المال عصب الحياة الإجتماعية والسياسية في عصرنا الحديث، وهو الركيزة الأساسية في البنية الإقتصادية، والداعم الأهم في استقرار الحياة العائلية والإجتماعية والسياسية والوطنية.

وبترابط السلطة على المال وبتأثير المال على الإنسان، ظهرت مبادئ ومعايير كانت تعتبر في الماضي من العيوب والمحرمات التي يخجل الإنسان في إثارتها، على الأقل علانية، ومعها برزت أنماط جديدة من المعاملات والمواقف بهدف الحصول على الرفاهية تحت شعار رفع المستوى المعيشي وإن كان ذلك على حساب الغير مادياً أو معنوياً.

فالتطور كان في اتجاهين:

- إتجاه ايجابي يهدف إلى تحسين حياة الإنسان ورفع مستوى معيشته وتأمين حاجاته ومطالبه الشريفة.

- وإتجاه سلبي هدفه البحث عن وسائل مهما كان شكلها للوصول إلى قوة السيطرة على الآخرين.

وقد وصل التنافس الإقتصادي والمالي عند البعض، إلى إبتكار أساليب ملتوية للوصول إلى غايتهم الغير شريفة بصرف النظر عن اخلاقية التعامل ومصلحة الفرد والأنظمة الإقتصادية التي تتبعها، ليتمكنوا من الحصول على مبالغ مالية طائلة من مصادر غير مشروعة.

ما يشهده العصر الحالي في ميدان تطور الآلة والصناعة والإتصالات والدخول في عصر العولمة من دون وجود حواجز إقتصادية بين الدول وسرعة الإنتقال والإتصال، أضاف أنواعاً جديدة من الجرائم هدفها سرقة المال والإثراء غير المشروع. ومع يقظة الحكومات العالمية، هناك بحث دائم ومستمر عن اساليب جديدة ومتطورة لإخفاء مصدر الأموال.

وتتطلع الحكومات إلى متابعة الطرق التي يتم بها إخفاء مصادر الأموال الناتجة عن الجريمة للحد منها، والحد من الوسائل التي تشجع المرتكب في حال نجاحه بإعادة إنتاج جريمته مرة جديدة.

*drwehbe@yahoo.fr

وكون الجرائم هذه آفات اجتماعية وانسانية، وتهدد وجود العائلة وتفككها، فإن مواجهتها واجب انساني وديني ووطني.

تختلف اساليب المواجهة، من قضائية وتوجيهية، والتي تبين دولياً، أن مؤثراتها الرادعة محدودة إذا لم يتم توسيع أطرها لتصل إلى المفاعل المحرك الأساسي لهذه الجرائم وهي المال، ومفاعيل مواجهة هذه الجرائم لا يمكن أن يكون مؤثراً إلا عبر قطع العصب المالي، والذي يعتبر هدفاً للجريمة.

ومن خلال الدور الإجتماعي والإقتصادي والمالي لخبير المحاسبة المجاز على الصعيد الوطني، ولإنعكاس مساهمته في مكافحة هذه الجرائم على مستوى نزاهة المهنة ومناقبيتها، تصبح مشاركته في المكافحة عاملاً ضرورياً مرتبطاً بمصداقيته وموضوعيته واستقلاليته، وفي كفاءته المهنية وسلوكه المهني.

تبييض الأموال

انقسمت التشريعات والآراء القانونية حول الموضوع، وتباينت حول تبييض الأموال. فبعض التشريعات إقتصر في تعريفه، على أنها الأموال الناتجة عن التجارة غير المشروعة بالمخدرات ، والتي توسعت فيما بعض في القانون٣١٨ لتشمل في مادته الأولى على أنها كافة الأموال الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم التالية:

- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الإتجار بها.

- الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين ٣٣٥ و ٣٣٦ من قانون العقوبات والمعتبرة دولياً جرائم منظمة.

- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ من قانون العقوبات.

- الإتجار غير المشروع بالأسلحة.

- جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الإستيلاء عليها بوسائل إحتيالية والمعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنائية.

- تزوير العملة أو الإسناد العامة.

بعض التشريعات الأخرى توسعت في تعريف تبييض الأموال فجعلتها تشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات والأسلحة والإختلاس والرشوة والتهريب والدعارة...

وبالتالي فإن التعريف الذي يجب ان يكون لتبييض الأموال هو:

- كل فعل يقصد به تمويه أو اخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم وتحويلها إلى أموال شرعية.

- أو إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت.

- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

تبييض الأموال في العالم

ظاهرة تبييض الأموال ليست حديثة، وتعود في تاريخها إلى تاريخ ظهور المال، رغم أن هذه الجرائم كانت لا تحاكم تاريخياً، وأول ظهور لها يميزها، كان في الولايات المتحدة الأميركية مع آل كابون الذي سجن مدى الحياة بتهمة التهرب من الضرائب.
وقد تطورت هذة الجريمة مع إعتماد مرتكبيها وسائل وطرقاً لم تكون معروفة من قبل، وبذلك يزداد التحدي يوماً بعد يوم في وجه القائمين على مكافحة عمليات غسيل الأموال بسبب تسارع النمو التكنولوجي في مجال الإتصالات والمعلومات.

ما يزيد الظاهرة خطورة، أن كل جهد يبذله القائمون على المكافحة والتصدي لعمليات غسيل الأموال يقابله عمل مضاد، حيث تشهد عمليات غسيل الأموال دخول مجموعات من المهنيين الجدد، يوظفهم مجرمو عمليات غسيل الأموال لمساعدتهم في تبييض الأموال وتحويلها إلى أموال قانونية. ومن هنا أصبحت عمليات غسيل الأموال صناعة لها أطقم عملها المتكاملة بالرغم من أنها جريمة.

وفقاً لإحصائيات صندوق النقد الدولي، فإن حجم عمليات غسيل الأموال يتراوح بين ٥٩٠ مليار و١٥٠٠ مليار دولار سنوياً أي ما يعادل ٢٪ إلى ٥٪ من إجمالي الإنتاج العالمي.

من أهم عمليات تبييض الأموال ما يتعلق منها بتجارة المخدرات نظراً للمردود الضخم من الأموال التي تدرها هذه التجارة. ويقدر البعض أن أجمالي الدخل المحقق من عمليات المخدرات غير القانونية يعادل ٦٨٨ مليار دولار سنوياً، منها خمس مليارات في بريطانيا و٣٣ مليار في أوروبا و١٥٠ مليار في الولايات المتحدة و٥٠٠ مليار في باقي دول العالم.

ومن أشهر عمليات تبييض أموال تتعلق بتجارة المخدرات، هي تلك التي تتعلق بالعمليات التي قام بها رئيس بنما نورييغا، حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مادلين الكولومبية باستخدام بنما كمحطة ترانزيت لتجارة المخدرات، مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها في البنوك لاجراء عملية الغسيل. وقد ساهمت مصارف في مدينة فلوريدا الأميركية، في تسهيل إيداع أموال المخدرات المنقولة من كولومبيا إلى أميركا، ثم تحويلها إلى كولومبيا حيث تدخل بصورة قانونية.

ومواضيع الرشوة وهي الأقدم تاريخياً، ومن الصعب إثارتها واختلاس الأموال العامة من الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري، وتجارة الرقيق، وهذه التجارة مزدهرة في التاريخ، وحالياً في أوروبا الشرقية، ومن المعروف عن عصابات هذه التجارة بأنها على درجة عالية من التنظيم، وتستخدم وسائل تتسم بالعنف والإرهاب والوحشية.

التهرب غير المشروع من الضرائب، وتعني التهرب من دفع الضريبة عن طريق الغش في الميزانية ومحاولة تزوير القيود والتدوينات الحسابية، وتعاقب بعض التشريعات، كما في الولايات المتحدة، المتهربين من الضرائب بالسجن لمدة تصل لمدى الحياة، وتتساهل تشريعات أخرى بحيث تقتصر العقوبة على الغرامة المالية، وهذا ما هو الحال عليه في القانون اللبناني، وحيث تكون هذه الغرامة في أغلب الأحيان غير متوافقة مع حجم المبالغ المهربة وغير المصرح عنها لمصلحة الضرائب.

وتكثر ظاهرة التهرب من الضريبة في مصر حيث تزيد عن ٥٠٪ من الممولين والذين يجنون الملايين من الجنيهات المصرية ويقومون بتهريبها وتبييضها ومن ثم إعادتها كأموال شرعية إلى مصر.

الجرائم الواقعة على المال، وهي جرائم تهدف للحصول على أموال طائلة ضخمة، ويعمل مرتكبوها على اخفاء مصدرها وتمويهها لتبدو وكأنها أموال مشروعة.

جرائم أصحاب الياقات البيضاء، وهي الجرائم الواقعة على المال والتي يقوم بها أشخاص لهم مراكزهم ونفوذهم الإجتماعي والإقتصادي في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية. وتظهر أهمية هذه الجريمة من خلال القدرة والنفوذ التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص من أجل إخفاء وتمويه مصادر أموالهم القذرة، إلى جرائم السياسيين المنتشرة في الكثير من دول العالم، وهي مرتبطة بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ.

تقنيات تبييض الأموال

تختلف تقنيات تبييض الأموال، ولكن الهدف هو شرعنة الأموال الناتجة عن العمليات غير الشرعية

- الشراء نقداً: كشراء السيارات الفخمة، والصكوك المالية، والمعادن الثمينة... بسعر أكثر من قيمتها الحقيقية عبر دفع القيمة الحقيقية نقداً وباليد ومن ثم بيعها بالسعر الحقيقي ولو بخسارة.

- الإستثمار في القطاع السياحي: بإستثمارها في كازينوهات ومطاعم وفنادق، ومن ثم إظهار هذه الأموال على أنها أرباح محققة شرعية.

- الشكات القابلة للتظهير: وهي عمليات مسلسلة تهدف إلى إخفاء مصدر الأموال.

- وكالات السفر: وذلك عن طريق شراء تذاكر سفر ومن ثم بيعها في بلد آخر أو ردها في بلد آخر.

- إستعمال بطاقات الإئتمان: حيث يقوم المبيض بإيداع حسابات ضخمة في البنوك في حساب البطاقة ثم يعمد إلى سحبها نقداً في أي مكان في العالم.

- التجارة البحرية: تقوم السفن بنقل أموال من دولة إلى أخرى.

- إنشاء الشركات: يعمد المبيضون إلى إنشاء شركات مختلفة وجني أرباح وهمية منها، تكون هي الأموال المبيضة وقد يتم أيضاً إنشاء شركات وهمية.

- أندية القمار: وهي وسيلة مهمة لتبييض الأموال، حيث يتم استبدال الفيش وقسائم اللعب بالأموال النقدية ومن ثم إبدال الفيش بشيكات مسحوبة على المصارف.

- التبييض عبر المصارف: تتعدد حالات تبييض الأموال عبر المصارف وذلك بواسطة إيداعات نقدية أو شيكات أو اكتتابات نقدية.

- الجمعيات الخيرية، وجعلها واجهة على أنها تجمع تبرعات وإعانات خيرية.

- التحويلات من المغتربين، إنشاء المؤسسات المالية، الفوترة المزدوجة، المضاربة بالبورصة، اللجوء إلى مكاتب السمسرة والوساطة، إنشاء المؤسسات الإصلاحية والتعليمية والخدمات الإجتماعية، التبييض بالإنترنت، تقنية الإعتماد المستندي، التحويل التلغرافي للأموال والحوالات البريدية.

مراحل تبييض الأموال

هناك عدة وسائل وطرق يتم بها إخفاء مصدر المال، ويمكن اختصار مراحل تبييض الأموال وفقاً لثلاث مراحل:

- تبدأ بالتوظيف، حيث يحول المال القذر إلى ودائع مصرفية وإلى إيرادات أو أرباح وهمية، ومن ثم يوظف في عدة حسابات في البلد نفسه أو في الخارج.

- المرحلة الثانية، هي التجميع وتسمح بإخفاء مصادر الأموال المعدة للتبييض. وتهدف إلى فصل هذه الأموال عن مصدرها المريب وإعطائها غطاءً شرعياً، حيث يقوم المبيض بفتح حسابات بهذه الأموال بإسم شركات محترمة.

- أما الدمج فهو المرحلة الأخيرة، والتي تضفي مظهراً شرعياً على الأموال غير المشروعة ما يتيح استخدامها بطريقة مريحة وعلنية.

مخاطر تبييض الأموال

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى مخاطر عديدة على الدول سواء على الصعيد الإجتماعي أو على الصعيد الإقتصادي والسياسي، ويمكن اختصارها بما يلي:

- هروب الأموال من الدولة لتبييضها، يؤدي إلى خروج هذه الأموال واستخدامها في دول أخرى.

- وجود أموال طائلة نتيجة تبيض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات والدعارة والإختلاس وغيرها في أيدي عصابات، مما يؤدي بهذه العصابات إلى التحكم في اقتصاد الدولة، وبالتالي إلى التحكم والتدخل في سياستها بواسطة سلطة المال.

تؤدي عملية تبييض الأموال إلى تدهور العملة الوطنية أو إشاعة البلبلة في السوق النقدية لما تتطلبه من تحويل للعملة إلى عملات أخرى بواسطة المصارف. ومن المخاطر الإجتماعية تشويه صورة الدولة، وخصوصاً عندما تعرف الدولة بأنها من الدول التي يحصل فيها تبييض أموال أو تكون غير متعاونة في مجال مكافحة التبييض، وهذا له آثار سلبية على الإستثمار العام فيها من قبل الدول والشركات الأجنبية.

بالإضافة إلى الخسائر التي تمنى بها الدولة عند حصول عمليات التبييض، كون الأموال ناتجة في بعض الأحيان عن اختلاس أموال عامة وغش في المشاريع العامة، أو عن طريق الرشوة للوصول إلى مآرب خاصة في سياسة الدولة أو في الحكم.

مكافحة تبييض الأموال على صعيد دولي

لقد استرعت ظاهرة تبيض الأموال إهتمام الدول والحكومات وبدأت بمكافحتها بشتى الوسائل محاولة تضييق الطريق أمام هذه الأموال.

فالقانون الفرنسي يتشدد في معاقبة كل مصرفي يتم عبر مصرفه تبييض أموال ناتجة عن أموال غير مشروعة وحتى لو كان هذا المصرفي ليس على علم بتبييض الأموال، فليس على المصرفي أن يكون على علم بالجنحة حتى تتم محاسبته، بل عليه أن يقدم الأدلة على حُسن نيته.

نشطت في الأعوام الأخيرة الدعوات والإنذارات الموجهة إلى الدول لمكافحة تبييض الأموال. ويعود هذا التهافت الدولي إلى سبب ضخامة الأموال التي يتم تبييضها سنوياً والتي تتجاوز في بعض السنوات مبلغ ١٥٠٠ مليار دولار.

ومن الإتفاقيات التي وقعت في سبيل مكافحة تبييض الأموال، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨ في فيينا، وقد انضمت إلى هذه الإتفاقية ١٠٣ دول حتى العام ١٩٩٤ وانبثقت عنها مجموعة غافي لمكافحة تبييض الأموال، وتصدر المجموعة لائحة بالبلدان الغير

متعاونه، وعند التأكد من تعاون الدول تشطب عن اللائحة، وقد تم شطب في العام ٢٠٠٥ كافة الدول التي كانت آخرها نيجيريا.

ويتم دورياً مراجعة الدول لوصف وضع غسل الأموال في البلد، والتغيرات، والمشاكل التي صادفت من خلال وصف:

- عدد حالات غسل الأموال أو حالات غسل الأموال المشبوهة؛
- الطرق الشائعة لغسل الأموال؛
- أنواع المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المعينة أو المؤسسات الأخرى المستخدمة؛
- نوع الجماعات المشتركة في عمليات غسل الأموال؛
- ما إذا كان نمط غسل الأموال قد تغير بعد تطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال.

مع وضع تمويل الإرهاب، ووصف حالات فعلية أو مشبوهة ظهرت لتمويل الإرهاب، ومصدر الأموال (سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة) وطرق توفير الأموال للإرهابيين وكيفية استخدامها، وأنواع المؤسسات المستخدمة والجماعات الضالعة فيها. مع توضيح ما إذا كانت الأساليب والإتجاهات العامة لتمويل الإرهاب قد تغيرت بعد تطبيق إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب، بهدف فهم الواقع وتعميم التغيرات والمستجدات في حال حصولها.

كما عقدت عدة مؤتمرات أخرى منها مؤتمر ستراسبورغ عام ١٩٩٠، وتقارير الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات والمؤتمر الوزاري لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة عام ١٩٩٤ في ايطاليا، والمؤتمر التاسع لمنع الجريمة عام ١٩٩٥، ومؤتمر المخدرات وتبييض الأموال عام ١٩٩٧ في ميامي في الولايات المتحدة الأميركية، ومؤتمر وزراء الخارجية العرب عام ١٩٩٤، ومؤتمر التعاون الأمني العربي عام ١٩٩٦...

كما قامت أغلبية الدول بإصدار تشريعات داخلية هدفها محاربة تبييض الأموال، كالتي أصدرتها الولايات المتحدة بمنع تبييض الأموال ومعاقبة مرتكبيه بالحبس والغرامة. كذلك أصدرت السلطات التشريعية الفرنسية قوانين هدفها مكافحة تبييض الأموال ووسعت نطاقها لتشمل جميع الأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة. واهتمت السلطات السويسرية بمكافحة تبييض الأموال وخصوصاً أنها مركز عالمي يستقطب الأموال المبيضة من جميع أنحاء العالم. كذلك بالنسبة للدول العربية التي أقرت قوانين مكافحة تبييض الأموال مثل مصر وسوريا ولبنان وقطر وباقي الدول العربية.

مكافحة تبييض الأموال في لبنان

يعتبر لبنان أول دولة عربية أقرت قانوناً لمكافحة تبييض الأموال وقد أقرته لجنة الإدارة والعدل النيابية بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٢.
قام لبنان بخطوات عدة من أجل مكافحة تبييض الأموال، أبرزها، توقيع إتفاقية الحيطة والحذر بين المصرف المركزي وجمعية المصارف وإنشاء لجنة لمراقبة أحكام هذه الإتفاقية، ومن ثم إصدار القانون ٣١٨ في ٢٠٠١/٤/٢٠.

ويعاقب القانون اللبناني على كل محاولة تبييض أموال ناتجة عن الإتجار بالمخدرات وعلى كل محاولة شروع بتبييض الأموال حتى ولو لم تكتمل هذه العملية لأسباب خارجة عن إرادة الشخص القائم بهذه الجريمة.

تتمثل الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال قبل إقرار القانون رقم ٣١٨ في كونها جريمة إقتصادية.

الجريمة الإقتصادية هي كل فعل أو إمتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الإقتصادية للدولة.

وجريمة تبييض الأموال هي جريمة أصلية تبعية، لأنها تفترض جريمة أصلية سابقة لها، وهي المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها، ولكنها رغم ذلك تبقى جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى.

وهذا الإستقلال هو إستقلال موضوعي يترتب عليه إمكانية ملاحقة الفاعل ومعاقبته ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب، لتوافر موانع المسؤولية الجزائية في حقه.

تتكون جريمة تبييض الأموال، كغيرها من الجرائم، من ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي.

- يتمثل الركن المادي في لبنان في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخل الناتجة بصورة مباشرة عن إحدى جرائم المخدرات، وهو يتسع في بعض الدول (فرنسا مثلاً أو أميركا)، ليشمل مصادر الأموال الناتجة عن جميع الجرائم دون حصرها فقط بجرائم المخدرات، وتتكون في:

١- الإخفاء، أي إخفاء مصدر الأموال موضوع الجريمة، ويمكن أن يكون مستوراً أو علنياً.

٢- التمويه، وهو يأتي بعد الإخفاء حيث يقوم القائم بجريمة تبييض الأموال بتمويه مصدر هذه الأموال واصطناع مصدر غير حقيقي لها.

٣- محل الإخفاء حيث يجب أن يكون هناك محل لإخفاء هذه الأموال فيه كأرباح شركة تجارية أو سندات مصرفية وغيرها.

٤- المصدر غير المشروع للأموال المبيضة أي أن هذه الأموال يجب أن تكون غير شرعية ومتأتية عن تجارة محرمة دولياً أو محلياً أو سرقة أو تجارة رقيق...

ويتحقق بموقف الإرادة من الفعل المادي، أي أن يقوم الشخص بتبييض الأموال بملء إرادته وبكامل قواه العقلية ومن دون وجود أي غبن.

وقد نصت المادة ١٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم ٩٨/٦٧٣ على أن يكون بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع، تم إلغاء هذه المادة في القانون رقم ٣١٨.
وبذلك يتبين أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة قصدية، أي أن تكون إرادة الجاني موجودة وهو على علم تام بمصدر هذه الأموال

وعملية تبييضها.
وهذا مع يختلف مع القانون الفرنسي الذي ذكرناه سابقاً بأنه لا يوجب العلم بالجنحة لدى المصرفي حتى تتم محاسبته بل عكس ذلك.

يعتبر القانون اللبناني من أشد القوانين التي عاقبت جريمة تبييض الأموال قبل صدور القانون ٣١٨، بالرغم من أنه حصرها بالأفعال المتعلقة بالمخدرات فقط.

وقد نصت المادة ١٣٣ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم ٩٨/٦٧٣ على أنه تطبق على فعل التبييض العقوبة نفسها المطبقة على الفعل الناتجة عن أموال التبييض.

وقد عدد القانون في المادة ١٢٥ الأشخاص والأفعال الذين تطبق عليهم العقوبات والتي تتراوح ما بين الغرامة من خمسة ملايين ليرة لبنانية وحتى ١٠٠ مليون ليرة لبنانية، وكذلك الأشغال الشاقة من خمسة سنوات وحتى الأشغال الشاقة المؤبدة. ويعود للمحكمة تطبيق العقوبة التي تناسب مع الفعل المرتكب. هذا بالإضافة إلى تدابير احترازية مثل الحرمان من ممارسة المهنة وإلغاء الترخيص... ويوجد عقوبات فرعية يمكن أن تقررها المحكمة مثل مصادرة الأموال والمعدات...

كما سمح القانون بالتنصت على الإتصالات الهاتفية من قبل الضابطة العدلية بعد موافقة النيابة العامة. ويمكن أن تشدد العقوبة في حال تكرار الفعل في تبييض الأموال كما يمكن تخفيف العقوبة للشخص الذي يقوم بإعطاء معلومات عن الجريمة بعد كشفها، ويمكن أن يصل هذا التخفيف إلى الإعفاء عندما يقوم الشريك بإعطاء معلومات إلى السلطات قبل علمها بجريمة تبييض الأموال بما يمكنه من كشفها ومنعها.

مكافحة تبييض الأموال على صعيد خبراء محاسبة مجازين

خبير المحاسبة، وباعتبار المال العصب الحيوي للإقتصاد، فهو المراقب والمستشعر الأول لتقييم الضخ والحركة المالية والإقتصادية.
بالنسبة لخبراء المحاسبة المجازين في لبنان، وفي إطار مكافحة تبييض الأموال، وعند إقامة علاقات عمل جديدة، ينبغي على الخبير دراسة الشركة ومعرفة طبيعة النشاط والتأكد من شرعيته وقانونيته، قبل قبول عميل جديد، كما تشير قواعد السلوك المهني الصادرة في ١٨ كانون الثاني ٢٠٠٦ ، في القسم الأول من الجزء الثاني من القواعد العامة، وإلى التنبه فيما يتعلق بقبول العميل والتزام بالمهمة. إلا أن سلوك العميل الجديد من شأنه أحياناً خرق التقيد بالمبادئ الأساسية، مثال ذلك تورط العميل في أعمال غير مشروعة (تبييض أموال)، وممارسات غير شريفه أو تقديم تقارير مالية مشبوهة.

ويتوجب بالتالي على خبير المحاسبة تقييم دلالة وأهمية أي خطر قد يتعرض له، حيث تشمل الحماية، الحصول على المعلومات كاملة، والإحاطة التامة بشؤون العميل والمالكين والمدراء والمسؤولين عن الإدارة والأعمال التجارية، والتأكد من التزام العميل بتطوير

المراقبة الداخلية وممارسة المهنة، بهدف معرفة المسيطر الفعلي على القرار، وما يعرف بصاحب الحق الإقتصادي، وهي من المعايير المفروضة على خبير المحاسبة المجاز في مضامين معايير المراجعة الدولية.

مع تنبيه الخبير إلى أن العملاء قد يلجأون إلى أعمال مشروعة قد تورطه، لذا يتطلب الموافقة على المهمة، معرفة وفهم طبيعة اعمال العميل، واحترام الإلتزامات المهنية الأخرى الناتجة عن قبول المهمة.

ان يقوم الخبير بمراجعة كافة الأشخاص الإعتباريين، وبالتالي فهو يقوم بتحديد هوية الملاك المستفيدين، ويقوم تبعاً لمعايير التدقيق باتخاذ الإجراءات الكفيلة للتحقق من هوية عملائه، باستخدام معلومات أو بيانات مأخوذة من مصادر ثبوتيه أصلية معتمدة قانونياً، بما يضمن قناعة الخبير بأنها تعرف عن العميل الجديد.

ان دلائل وظروف التعريف، والتي تكون عادة مدونة في ملف العميل، تشكل الدلالة الأساسية لرأي الخبير، كما يقوم الخبير تلقائياً بالتأكد مما إذا كان العميل يعمل نيابة أو بالوكالة عن شخص آخر، ويقوم بطلب المعلومات عن هذا الشخص، وبهذا يقوم الخبير بالتأكد من صاحب الحق الإقتصادي، وتشمل فهم الهيكلية الإدارية وكيفية التواصل الإداري، وتقسيم الملكية، والخريطة التنظيمية ومصدر القرارات، والسيطرة الفعلية، تعتبر من المعايير المفترضة في تنظيم مهنة خبير المحاسبة في تدقيق ومراجعة الحسابات، ومن معايير التدقيق الدولية.

يتطلب عمل الخبرة فتح ملفين لكل عميل ضمن ملفات المراجعة، ملف دائم وملف سنوي.. ويشمل في الملف الدائم للعميل، التحقق من نظام تأسيس الشركة، ومن الشكل القانوني للشركة، وعليه مسؤولية قانونية في حال عدم اكتمال الصيغ القانونية للشركة عند الإنشاء، والتي تتدرج تحت شعار إعرف عميلك، والذي يعتبر القاعدة الأساسية في مكافحة تبييض الأموال، حيث يتسنى عبر معرفة قدرة العميل الإقتصادية، معرفة قدراته المالية، ونشاطه.

ومما يسهل عمل الخبير المجاز، هو اتصاله بالقطاعات الإنتاجية والإقتصادية عامة، وعلى اطلاع دائم بالمقاييس وبالنسب المالية والربحية التي ينتجها أي قطاع، مما يمكنه من ملاحظة أي تغيير في النسب، وضبط المخالفات، من ناحية إنتاج أو واردات غير طبيعية، حيث يكون الغرض من علاقة العمل وفهمها، مرتبطة بدراسة مخاطر العملاء، وهي مفروضة على خبير المحاسبة ضمن معايير المحاسبة الدولية، ومعايير التقارير المالية الدولية.

عمل خبير المحاسبة المجاز

مهمة خبير المحاسبة المجاز في مراجعة الحسابات هي إعطاء رأي، بعد الإطلاع ودراسة كافة المستندات بشكل واف ، وبصورة دورية ومستمرة، وبعد توخي العناية المهنية اللازمة للتأكد من الوثائق والبيانات والمعلومات التي حصل عليها الخبير، بما يحترم معايير التدقيق الدولية. إن البيانات المالية تعكس بصورة عادلة نشاط الشركة، وأن الشركة اتبعت في محاسبتها معايير المحاسبة الدولية

ومعايير التقارير المالية الدولية.
وينفذ خبير المحاسبة المجاز مهامه تبعاً للائحة أسئلة، ولأوراق عمل موثقة، ولفترة زمنية لا تقل عن فترة خمس سنوات، تشكل القاعدة الأساسية في إبداء الرأي.

بالنسبة للخبراء المجازين الذين يقومون بمراجعة حسابات المصارف، والمؤسسات المالية، والمؤسسات الوارد ذكرها في القانون رقم ٣١٨، حيث ثبتت آلية التبليغ، فتقوم، وتبعاً لتعاميم مصرف لبنان، ولجنة الرقابة على المصارف، باتباع القوانين والتعاميم، وإعداد تقارير خاصة تبعاً لمتطلبات التعميم الأساسي رقم ٨٦، والتعميم الوسيط رقم ٢٠ ، والجهة الرقابية هي المشرف المباشر على تقاريرهم.

ويقوم الخبير بابداء الرأي تبعاً لنسب ثقة يتم على أساسها مراجعة الشركات والمؤسسات، تتراوح مابين نسبة ٩٠٪ و١٠٠٪ تبعاً لمخاطر العمليات.

كما تعتبر أخلاقيات الخبير من العوامل المهمة في مهنيته، والتي تشدد عليها النقابة عند قبول أعضاء جدد، وتطلب من الخبير المشرف تقرير سنوي يشمل المهام التي يقوم بها المتدرج، وقد أضاف مجلس النقابة مؤخراً، في التقرير نفسه، نبذة عن أخلاقيات المتدرج من ناحية التعامل والمصداقية والنزاهة.

الإبلاغ عند الشك لدى الخبير

وهنا الحلقة المفرغة، فالقانون ٣١٨ يلزم في المادة الرابعة، المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ بما فيها المؤسسات الفردية، لا سيما مؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وشركات الإيجار التمويلي وهيئات الإستثمار الجماعي وشركات التأمين وشركات ترويج وبناء وبيع العقارات وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة من حلى، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة، أن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان في النظام الذي سيضعه استناداً إلى أحكام المادة الخامسة من هذا القانون. ويوجبهم أن يتحققوا من هوية الزبائن وعناوينهم بالإستناد إلى وثائق رسمية على أن يحتفظوا بصور عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات. كما يجبر في المادة الخامسة من القانون نفسه المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ القيام بمراقبة العمليات التي تجريها مع زبائنها لتلافي تورطها بعمليات يمكن أن تخفي تبييضاً لأموال ناتجة عن الجرائم المحددة في القانون نفسه محدداً أصول هذه الرقابة للاشخاص والشركات، بما في ذلك:
- تحديد هوية صاحب الحق الإقتصادي في حال تم التعامل بواسطة وكلاء أو تحت ستار أسماء مستعارة عائدة لأشخاص أو لمؤسسات أو لشركات أو عن طريق حسابات مرقمة،

- التحقق فيما يتعلق بهوية الزبائن العابرين إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المطلوبة تفوق مبلغاً معيناً من المال.

- الإحتفاظ بصور المستندات المعلقة بالعمليات كافة وبصور الوثائق الرسمية المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو إقفال الحسابات.

- تحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للأموال ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

وقد انشئ تبعاً للقانون، هيئة مستقلة لدى مصرف لبنان ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف، مهمتها التحقيق في عمليات تبييض الأموال والسهر على التقيد بالأصول والإجراءات المنصوص أطلق عليها اسم «هيئة التحقيق الخاصة».

ولكن القانون لم يذكر خبير المحاسبة المجاز، ولم يشمله في بنوده، وقد تنبهت النقابة إلى مخاطر تبييض الأموال وتأثيراتها على مصداقية وسلوكية الخبير، وقامت وفي حدود ما يسمح به القانون، بالطلب من الخبيرعندما يشك أن العميل يقوم بجريمة تبييض الأموال، والشك لا يمثل اتهام، يمكنه فقط أن يرفض مهمة المراجعة.

فالسرية المهنية من جهة وقانون العقوبات من جهة ثانية، يحدان من حركة النقابة في تحديد عقوبات في حال عدم الإعلام عند الشك، حيث تشير المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات إلى انه من بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، على علم بسر وأفشاه دون سبب شرعي أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تجاوز الأربعمائة ألف ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً. خاصة وان موضوع المكافحة مبني على الشك، والشك لا يمثل إتهام من ناحية قضائية، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته.

وقد أشارت قواعد السلوك المهني في الفقرة ١٤٠، إلى أنه يطلب من خبير المحاسبة احترام السرية المهنية، حتى داخل المكتب، والكشف يحتاج إلى مصوغ قانوني ومهني. وبالنسبة للحالات المخالفة للقانون، يجب على المعلومات ان تكون موثقة وكاملة ومدعومة بأدلة، ومبينة ببراهين، وبالتالي لا يمكن للخبير وبنتيجة الشك والشعور بالخطر الغير مرتبط بوثائق، وبتدرج منطقي غير موثق، قد تكون دلالاته الظاهرة تدين الفاعل، وتفسيراتها مغايرة في المضمون، التحدث عن إخبار أو إبلاغ.

وبالنتيجة لا يمكن للنقابة وضع آلية إبلاغ قد تتسبب في مفاهيم شرف المهنة، والسرية المصرفية، وقواعد السلوك المهني، كون السرية المهنية هي من أسس عمل خبير المحاسبة، وكون الإبلاغ ناتج عن الشك، فهو يتعارض مع القانون، ومع مبدأ الخبرة.

إقتراحات لمكافحة تبييض الأموال

يمكن، وبغياب القوانين التي تحمي الخبير، أن تقوم النقابة بالطلب من الخبراء المجازين توخي الحذر، عند مراجعة الشركات والتأكد أن المداخيل المالية والواردات تتناسب مع طبيعة النشاط، وأن الخبير على دراية كاملة بهوية صاحب الحق الإقتصادي الفعلي في المؤسسة، والتنبه عند مراجعة الشركات التي يرتكز نشاطها على:
- ملاهي القمار (بما في ذلك ملاهي القمار على شبكة

وخاصة عندما يشترك العملاء في معاملات مالية تساوي أو تزيد عن ٣٠٠٠ دولار أمريكي/ يورو؛

- سماسرة العقارات؛

- تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة في أي معاملات نقدية تساوي أو تزيد عن ١٥٠٠٠ دولار أمريكي/ يورو؛

- الجمعيات الخيرية؛

- الشركات التي يكون المساهمين بها، أو مدارئها، أو أصحاب الحق الإقتصادي، أشخاص معرضون سياسياً.

مع تجنب خبراء المحاسبة القيام لصالح عملائهم بما يلي:

- بيع وشراء العقارات؛

- إدارة أموال العملاء أو أوراقهم المالية أو أصول أخرى؛

- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الإدخار أو حسابات الأوارق المالية؛

- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء شركات أو تشغيلها أو إدارتها؛

- إنشاء أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية، وبيع وشراء كيانات تجارية.

كما يحذر على الخبير وفي ادبيات المهنة، بالأنشطة التالية:

- العمل كوكيل للأشخاص الإعتبارية في تكوين الشركات؛

- العمل (أو القيام بالإعداد لشخص آخر للعمل) كمدير أو سكرتير لإحدى الشركات، أو كشريك في شركة تضامن أو منصب مماثل له علاقة بالأشخاص الإعتبارية الأخرى؛

- تهيئة مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري لشركة أو شركة تضامن أو شخص اعتباري آخر أو ترتيب قانوني آخر؛

- العمل (أو القيام بالإعداد لشخص آخر للعمل) كوصي لصندوق ائتماني صريح؛

- العمل (أو القيام بالإعداد لشخص آخر للعمل) كمساهم معين لصالح شخص آخر.

كما يتعين على الخبير، وتبعاً للمعايير المهنية، اتخاذ الإجراءات وإعطاء العناية المهنية اللازمة من ناحية تكثيف درجة المخاطر، والطلب مراجعتها بنسب ثقة قد تصل إلى ٩٩٪ أو ١٠٠٪، بالنسبة للعمليات التالية:

- للعملاء غير مقيمين؛
- للعمليات مصرفية خاصة؛
- للأشخاص أو للترتيبات خاصة؛
- للشركات التي لها أسهم لحامله؛
- العمليات المالية عند مراجعة ملاهي قمار بالإنترنت التي تتخطى ٣,٠٠٠ دولار؛
- إجراءات شراء فيشات الكازينو ومن يقوم بالضبط الداخلي، وسجلات العدلية، وأخلاقيات الأشخاص المخولين فتح حسابات جديدة، واوتحويل الأموال؛
- إجراء معاملات عارضة تتخطى ١٥,٠٠٠ دولار؛
- إجراء معاملات عارضة في صورة تحويلات؛
- طبيعة إيراد لا تتناسب مع طبيعة النشاط؛
- وجود شك بشأن دقة البيانات المستحصل عليها بشأن تحديد هوية العملاء، والمساهمين والمدراء والقيمين على إدارة الشركة، ومراجعة المستندات التي تثبت هوية هولاء، ومعرفة صاحب الحق الإقتصادي الفعلي للمؤسسة.

ويمكن بالإضافة إلى موضوع المعرفة المالية والأخلاقية والأدبية للعميل، والتي يتخطى في ملف خبير المحاسبة المعلومات التي تفرضها المصارف على زبائنها، حيث يثبت الخبير معلوماته ميدانياً على الأرض، بالإضافة إلى الإطلاع على المستندات الشخصية والثبوتية، والعناوين والمراجع المصرفية، وطبيعة النشاط، ومقارنتها مع نفس النشاط من قبل عملاء مختلفين، وكافة المعلومات التي تثبت صاحب الحق الإقتصادي، ومصدر الأموال، والإحتفاظ بها في مستنداته لفترة لا تقل عن ٥ سنوات.

يمكن اقتراح بيان أسئلة يمكن أن يشمل كل سؤال على ورقة أو عدة أوراق عمل، به قد نتمكن من استنتاج الثغرات لدى الشركات في تبييض الاموال، وبنتيجتها يمكن لخبير المحاسبة زيادة نسبة الثقة فيما يتعلق باحتساب العينات المفترض مراجعتها.

أهمية دور خبير المحاسبة المجاز في مكافحة تبييض الأموال، تنبع من كون خبير المحاسبة هو على علاقة جذرية في قاعدة معلومات الشركات، وهو على دراية موضوعية بمستوى الأنشطة الإقتصادية، وبمدلولها، ويقوم بقسم كبير من العمل في تفهم العميل وفي تحضير مستلزمات المكافحة. ولكن تبقى حلقة الإبلاغ هي الاضعف على صعيد مكافحة تبييض الاموال من قبل خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، وان جهزت إجراءات الإبلاغ، ويمكن لذلك استخدام المستندات المستخدمة في القطاع المصرفي للإبلاغ والذي يحتوي في شكليته على اسم الشخص المبلغ وصفته، والشركة موضوع الشبهة، نوعها، عنوانها، ومعلومات عامة تتعلق بموضوع الشبهة، والمستندات الثبوتية، وكتاب توضيحي، يشرح ترابط العملية مع مصرف أو صيارفة، صاغة، تجارة عقارات، او جمعيات، وأسباب الشبهة والشك.

يبقى تحديد الجهة المناسبة التي سيوجه لها الإبلاغ، وتحديد السلطات القانونية والإجرائية التي ستتمتع بها هذه الجهة، وما هي إجراءات الحماية التي ستعتمد، ومن هي الجهة التي ستكون قيمة على التطبيق.

رغم أن التعديلات التي أتت في شهر تشرين الاول لتضيف الجهات الممثلة في هيئة التحقيق الخاصة لم تشمل نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان بالرغم من الضلوع المباشر للنقابة في مفاصل الحياة الاقتصادية على كافة المستويات.

وبذلك نرى ضرورة إعادة النظر في القانون ٣١٨ ليصبح أكثر شمولية وتتمثل به كافة النقابات والمهن الفاعلة في المجتمع الاقتصادي، والنظر في أن تكون الحصانة المهنية لخبراء المحاسبة المجازين، قاعدة منهجية في مكافحة تبييض الأموال، وحماية لخبير المحاسبة المجاز، وداعمة لمهنيته.

دليل للتعرف على الشركات التى لديها ثغرات فى مكافحة تبييض الأموال

تاريخ وملاحظات المراجعة السابقة: ----------

تاريخ المراجعة: ----------

اسم العميل :---------- رقم الملف :---------- المراجع ----------

نشاط الشركة الحالي:----------

القسم الأول

الإجابات

أ - مقدمة:	نعم	لا	لا ينطبق	ملاحظات
هل عنوان الشركة ثابت				
هل نشاط الشركة ثابت				
هل مصدر الأموال داخلي (من لبنان)				
هل البلد الخارجي مكان مصدر الأموال بلد متعاون				
هل تم زيارة الشركة خلال السنة الحالية				
هل اصحاب المؤسسة على دارية بمخاطر تبييض الأموال				
هل هناك ثقة في هوية صاحب الحق الإقتصادي				

الادارة	نعم	لا	لا ينطبق	ملاحظات
هل خبرة الجهاز الإداري جيدة				
هل يوجد جهاز للرقابة الداخلية				

هل يوجد إجراءات ضبط داخلي				
هل الجهاز الإداري على دارية بمخاطر تبييض الأموال				
هل يوجد لدى الشركة مراقب خارجي				

ج - العلاقة مع المكتب	نعم	لا	لا ينطبق	ملاحظات
هل يتم طلب المعلومات مباشرة من صاحب الحق الإقتصادي				
هل تتعاون الشركة مع طالب المعلومات				
هل يحضر صاحب الحق الإقتصادي دائماً للمكتب				
هل هناك ثقة بالتصريح الذي يدلي به العميل				

د- العمليات	نعم	لا	لا ينطبق	ملاحظات
هل يوجد مبرر اقتصادي للعمليات				
هل يوجد هدف مشروع للعمليات				
هل كافة العمليات واضحة				
هل يوجد مستندات وافية لكافة العمليات				

هل يوجد وكالة للتصرف فى الحساب لأشخاص من غير الشركة				
هل ضلل العميل التحقيق أثناء السؤال				
هل يوجد إرجاع تحاويل أو شيكات بسبب التزوير أو شك أو عمليات مشبوهة				
هل هناك ظروف غير اعتيادية فى التعقيد بالنظر إلى طبيعة العمليات التي يقوم بها العميل				
هل هناك ظروف غير اعتيادية فى التعقيد بالنظر إلى غاية العمليات التي يقوم بها العميل				
هل هناك تفاوت بين العمليات وبين عادات المودع المالية				

ب - العمليات المالية	نعم	لا	لا ينطبق	ملاحظات
هل الشركة متعددة الأنشطة				

هل نشاط العميل منتج للنقد				
هل يوجد تحويل من الخارج وإعادة تحاويل إلى الخارج مباشرة				
هل يوجد إيداع نقد وتحويل إلى الخارج				
هل يوجد تحويل من الخارج وسحب نقدي مباشرة				
هل يوجد تحويل من الداخل وإعادة تحويل إلى الخارج				
هل هناك تفاوت بين العمليات والنشاط المهني للشركة				
هل يتم مبادلة كميات كبيرة من النقد بقطع كبيرة				
هل هناك عمليات قطع متكررة وكبيرة غير مبررة				
هل يتم تشغيل الحساب بصورة أساسية لتمويل مبالغ كبيرة إلى بلدان أجنبية أو تلقي تحويلات كبيرة منها غير مبررة				
هل العمليات متصلة بنشاط عميل خارجي				
هل العمليات متصلة بنشاط شركة أوف شور				

*	الملاحظات				

إعداد .....

١. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم ٩٨/٦٧٣
٢. القانون رقم ٣١٨ الصادر في ٢٠ نيسان ٢٠٠١.
٣. المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر في ١٩٤٣/٣/١، والمعدل بالمرسوم ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧
٤. د.محمد سليم وهبه، الرقابة المصرفية، دار كلمات، بيروت ٢٠٠٦.
٥. قرار وزير المالية رقم ١/٤٦٣، تاريخ ٢٠٠٦/٤/٣، تصديق تعديل قواعد السلوك المهني لخبراء المحاسبة المجازين في لبنان.
٦. التعميم الاساسي الصادر عن مصرف لبنان رقم ٨٣، تبعا للقرار الاساسي رقم ٧٨١٨، تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨
٧. التعميم الوسيط رقم ٢٠، تبعاً للقرار الوسيط رقم ٨١٤٢، تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١.
٨. المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر في ١٩٤٣/٣/١، والمعدل بالمرسوم ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧
٩. قرار وزير المالية رقم ١/٤٦٣، تاريخ ٢٠٠٦/٤/٣، تصديق تعديل قواعد السلوك المهني لخبراء المحاسبة المجازين في لبنان.